

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (25-52) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه قال رحمه الله تعالى باب الامامة ويؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى - [00:00:07](#)

فان استوتوا فافقههم فان استوتوا فاسنهم. ومن صلى خلف من يعلن بدعة او زيادة زيادة عندنا في النسخة عجيب وزيادة في الاصل يقول ليست في ميم يعني المغني ولا في النسخة - [00:00:35](#)

اخرى يقول فان استوفى اشرفهم فان استوتوا فاقدتهم هجرة هذي كلها غير موجودة هذي في الاصل يقول ليست موجودة عندنا وايضا في الاصل يصلي بهم اقرأهم. بدل لامهم اقرؤهم نعم - [00:00:55](#)

ومن صلى خلف من يعلن بدعة او بسكر اعاد وامامة العبد والاعمى جائزة وان امي اميا وقارئا اعاد القارئ وحده او الصلاة وان صلى خلف مشرك او امرأة او خنثى مشكل اعاد الصلاة وان صلت امرأة بالنساء - [00:01:12](#)

اقامة معهن في الصف وسطا. وصاحب البيت احق بالامامة الا ان يكون بعضهم اسلطان ويأتى بالامام من في اعلى المسجد وغير المسجد. من في اعلى المسجد وغير المسجد اتصلت الصفوف ويكون الامام اعلى من المأموم ولا يكون - [00:01:40](#)

عندنا ويكون كيف ويأتى بالامام من في اعلى المسجد ويأتى بالامام من في اعلى المسجد وغير المسجد اذا اتصلت الصفوف ويكون الامام اعلى من المأموم. اذا هو لا يكون. المغني - [00:02:09](#)

نعم ومن صلى خلف الصف وحده او قام بجانب الامام عن يساره اعاد الصلاة. واذا امام الحي جالسا صلى من وراءه جلوسا. فان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم الف جلس ثم اعتل فجلس اتم اتموا خلفه قياما. ومن ادرك الامام راكعا - [00:02:31](#)

كادون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وهو لا يعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكره زادك الله حرصا ولا تعد - [00:03:02](#)

ولا تعد قيل له لا تعد وقد اجزأته صلاته فان عاد بعد النهي لم تجزء صلاته ونص احمد رحمه الله على هذا في رواية ابي طالب. وسترة الامام سترة لمن خلفه - [00:03:22](#)

ومن مر بين يدي المصلي فليردده. ولا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم والله مو اعلم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الامامة - [00:03:44](#)

باب الامامة والمراد بها في حال صلاة الجماعة ان لا امامة الا في الجماعة والجماعة اثنان فما فوقهما الا في صلاة الخوف فان اقلها ثلاثة امام ومأموم وحارس يحرسهم هذا اذا اعتبرنا - [00:04:08](#)

الحارس يحرس في اثناء صلاته كما هو موجود في بعض الصور بعض الصور ينصرف للحراسة وهو في صلاته لم تتم صلاته ثم يعود الى ليكمل صلاته مع الامام في بعض السور - [00:04:34](#)

ولهذا قالوا في صلاة الخوف اقل الجماعة ثلاثة والخلاف في اقل من تنعقد بهم الجمعة سيأتي ان شاء الله تعالى الامامة او الجماعة مكونة من امام ومأموم. امام ومؤتم من الاولى بالامامة من - [00:04:49](#)

ممن يريدونها من الاثنين فما فوق يقدم في الامامة على سبيل الوجوب من اتصف بالاوصاف التالية وعلى سبيل الاستحباب ايضا من

اتصل بالصفات التي صدر بها الباب في حديث ابي مسعود البدرى - [00:05:10](#)

الانصاري صحابي اسمه عقبة بن عمر بندري ينسب الى بدر والجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكن المحل الذي يسمى ببدر
والبخاري رحمه الله عده في البدريين على كل حال هو من جلة الصحابة من الانصار يروي حديث في صحيح مسلم وغيره يؤم -

[00:05:33](#)

القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلموا بالسنة الحديث وهنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى ويصلي بهم اقرأهم

وهذا في اكثر النسخ والذي في المغني هو بعض النسخ الاصلية الاصول - [00:05:56](#)

يؤم القوم اقرأهم على ما جاء في لفظ الحديث وهي اولى لانه اذا امكن ان تصاغ الاحكام بالالفاظ الشرعية ويكون الجواب في

الفتوى بلفظ شرعي كان ابعد عن الخطأ كل ما كان بلفظ بنص الشرع - [00:06:16](#)

من الكتاب او السنة كان ابعد عن الخطأ وهنا يقول يصلي بهم اقرأهم على مقتضى اكثر الاصول اصول الكتاب والذي اعتمده الموفق

ما جاء في بعض النسخ يؤم القوم اقرؤهم - [00:06:41](#)

وهذا اولى لموافقته نص الحديث قد يقول القائل ان الحديث قد يكون روي بالمعنى لكن ومع ذلك اعتماده اولى لان هذا مجرد

احتمال واما قوله يصلي بهم فمقطوع انه ليس من رصد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:59](#)

يؤم القوم او يصلي بهم اقرأهم لكتاب الله اقرأهم لكتاب الله ويختلف العلماء في المراد بالاقراء هو الاجود قراءة وان كان اقل حفظا او

الاكثر حفظا وان كان اقل في مستوى القراءة - [00:07:20](#)

على انهم يتفقون على انه لو كان يحفظ القرآن كاملا ويلحن فيه ولا يقيم حروفه الا بصعوبة فان غيره اولى منه وان كان اقل منه

محفوظ فالمراد بالاقراء هو الاجود قراءة - [00:07:41](#)

لماذا؟ لان الذي يقرأ القرآن وهو ماهر فيه مع السفارة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران ومعلوم ان

الاول افضل من الثاني فهو اولى بالامامة - [00:08:00](#)

وايضا القراءة ما الحكمة من الجهر بالقراءة لسمع من خلفه وليتعلم من وراءه فاذا كان الاجود هو الامام تحققت الحكمة في تعلم

وراءه اما اذا كان ولو كان اكثر حفظا - [00:08:20](#)

اقل تجويد للقراءة واكل ظبط واتقان فانه لا تتحقق به الحكمة ولو كان يحفظ كثيرا لان الذي يسمع من الذي يقرأ القرآن على الوجه

المأمور به هو الذي ينتفع. اما اذا كان يسمع القرآن ممن لا يقيمه - [00:08:40](#)

او يقرأه على غير الوجه المأمور به من هذ ونحوه فانه تكون الفائدة منه قليلة للقارئ والمستمع فالاجود قراءة هو الذي يأمر الناس

فان كانوا في الجودة سواء قدم الاكثر حفظ - [00:09:01](#)

قدم الاكثر حفظا ولا يعني هذا اننا ان من يسمع يظن ان هذا الكلام يدل على التهوين من شأن الحفظ لا الحفظ مهم لكن اذا كان

الانسان بين ان يحفظ اكثر او يتقن اكثر - [00:09:21](#)

فان طريقة الصحابة رضوان الله عليهم انهم في تعلمهم القرآن لا يتجاوزون العشر ايات حتى يتعلموا ما فيها من علم وعمل هذه

طريقة الصحابة يمكتون السنين في تعلم القرآن لتتم الفائدة الكاملة من القرآن على الوجه - [00:09:40](#)

المطلوب يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله نعم ايضا اه حسن الصوت جاء الامر به وجاء ما ليس منا من لم يتغنى بالقرآن زينوا القرآن

باصواتكم ولا شك ان تحسين الصوت بالقرآن وتزيين الصوت بالقرآن يؤثر في السامع اكثر مما لو قرأ القرآن - [00:10:03](#)

لو كان واضحا فصيحاً مجوداً لكن من غير تحسين للصوت فان تأثيره في السامع يكون اقل ولذا جاء الامر بتحسين الصوت بالقرآن

وتزيين القرآن زين القرآن باصواتكم وسمع النبي عليه الصلاة والسلام الى قراءة ابي موسى - [00:10:30](#)

ثم قال له لقد اوتيت زمماراً من مزامير ال داوود فعلى الانسان ان يحسن صوته بالقرآن ويتغنى بالقرآن ويتدبر القرآن ويرتل القرآن

هذا هو الوجه المأمور به في قراءة القرآن - [00:10:54](#)

لكن الانسان على ما تعود الانسان على ما تعود وهذه مسألة هي مشكلة بين طلاب العلم وعند بعض العلماء تجده مثلاً تعوذ من اول

الامر القراءة بالهز ثم بعد ذلك يصعب عليه ان يتريث ويتأنى. لانه اعتاد ان يقرأ حزبا معيناً اجزاء من القرآن في جلسة واحدة. فاذا -

[00:11:09](#)

ان فانه لا يتمكن من قراءة ما كان تعودده ومع ذلك يصعب عليه ان يقلل من حزبه اليومي يصعب عليه ان يقلل ويخشى انه يقلل ثم

بعد ذلك يعود الى طريقته - [00:11:37](#)

يعني عادته ان يقرأ سبع القرآن في اليوم بطريقته التي اعتادها من الهذ ثم بعد ذلك يراجع نفسه ويقول الترتيل والتدبر افضل فلو

قرأت جزئين افضل من ان اقرأ اربعة اجزاء او سبع القرآن - [00:11:58](#)

مع الهذ ثم يأخذ له مدة يقرأ جزئين ثم يرجع الى عادته تجرهما يجرحها اعتاد اليه من الهذ فيكون اضاع نصف حزبه اليوم ارجع الى

عادته وهذا الذي يخشى منه - [00:12:18](#)

للانسان على ما تعود يعني القراءة ونظيرها في امور الناس العادية قيادة السيارة. تجد بعض الناس تعود السرعة خلاص ما يمكن الا ان

يسرع نعم تمر به الايات التي تدل على آا اهمية التدبر والترتيل ثم بعد ذلك يتريث قليلا يتدبر ثم ينسى - [00:12:32](#)

نظير من ما يحصل لمن يقود السيارة بسرعة اذا رأى حادث ولا شيء تريث ثم ان ثم اذا نسيه اسرع اضافة الى ان الانسان احيانا يحدد

له حزب يومي مع انه جاء عن بعض السلف كراهية النظر الى اخر السورة - [00:12:55](#)

يعني متى ينتهي من السورة؟ متى يفرغ من السورة لكن الانسان وهذا كثير في احوال الناس اذا لم يحدد نعم يضيع بلا شك يضيع

اذا لم يكن له حزب محدد يتلوه في كل يوم. يصير على الفرغة يوم جاءه ما يشغله عن حزبه - [00:13:17](#)

فيقول لاحقين عليه ما دام ما هنا شيء محدد يظيع عليه الحزب والرسول عليه الصلاة والسلام دل الحديث على ان له حزب معين

مرتب من القرآن يومي وقال قد جاءني ما يشغلني لما تأخر عنهم - [00:13:37](#)

في الخروج الى الصلاة تأخر جاء ما يشغلني عن حزبي عن قراءتي فعلى طالب العلم على وجه الخصوص وان كان المسلم عموما

مطالب بهذا ان يجعل له حزبا معيناً من القرآن لا يخل به سفرا ولا حظرا - [00:13:53](#)

وهذا لا يكلف شيء يعني نجد ناس من اهل القرآن حفاظ لكن تمر عليهم الايام ما قرأوا يتيسر له من يقرأ على اي حال لانه حفظة لكن

مع ذلك الذي لا يرتب لنفسه حزب معين محدد من القرآن لا شك انه آا لا لا تنظبط اموره - [00:14:10](#)

فعلى الانسان ان يهتم بهذا وهذا كررناه مرارا اذا كان الشخص اعتاد ان يقرأ القرآن في سابع او في ثلاث ثم اراد ان يقلل احب ديني

الى الله ادم. اراد ان يقلل من المقروء - [00:14:36](#)

ويقلل من الكم ويعيد النظر في الكيف مثل ما ضربنا المثال بمن يقرأ اربعة او جزئين لا شك ان التقليل ليس مرغوب لذاته لكن اذا كان

سببه تحصيل ما هو اهم من التدبر والترتيل - [00:14:59](#)

فلا شك انه مرغوب فيه وهو افضل الذي يقرأ جزء افضل من الذي يقرأ اجزاء جزء على الوجه المأمور به افضل من الذي يقرأ اجزاء

بالهت وان كانت النفس تستروح الى السرعة والانجاز والفراغ من الشيء - [00:15:19](#)

حتى وصل الامر الى ان الانسان يقرأ السورة من الطوال ومع ذلك لا يدري هل قرأ منها شيئا او لا وقد يفتح يفتح ورقتين مع بعض ولا

يدرك انه فتح ورقة وقال يعود الى الورقة السابقة - [00:15:40](#)

وهو لا يشعر لهذا لا شك ان مثل هذا لا تترتب عليه اثاره هذه قراءة لا تترتب عليها اثارها من نفع القلب وان ترتبت عليه اثار الاجر

تحصيل الحروف اجر الحروف يحصل بمجرد القراءة - [00:15:58](#)

بكل حرف عشر حسنات وهذه من خصائص القرآن انه متعبد بقراءته بتلاوته دون غيره من الكلام يعني ولو لم يستفد الانسان يؤجر

لكن المقصود ان القرآن انما انزل للعمل والذي يفيد في العمل وينفع القلب - [00:16:17](#)

ويزيد من الايمان واليقين هو القراءة على الوجه المأمور به يصلي بهم او يؤم القوم اقرأهم هذا نص الحديث والحديث صحيح في

صحيح مسلم وغيره. فان استووا فافقههم. مقتضى الحديث تقديم الاقرأ على الافقه - [00:16:38](#)

يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة طيب الفقه ما نص عليه في الحديث لا كوني فاضل ولا

مفظول وهنا يقول فان استووا فافقههم الفقه ما نص عليه قد يقول قائل ان الفقه ما نص عليه - 00:16:58
فيكون خارج عن موطن التفضيل العلم بالسنة هو الفقه العلم بالسنة هو الفقه لا سيما فقه الصلاة. لان اكثر احكام الصلاة في السنة
اكتر احكام الصلاة جاءت في السنة وليس من احكام الصلاة في القرآن الا امور مجملة الامر بها والاشارة الى شيء من اوقاتها -

00:17:21

وصورتها المجملة العامة قيام قوموا لله قانتين ركوع وسجود لكن التفاصيل وما يحصل فيها مما يصحها ومما يخل بها ليس

بالقرآن منه شيء اللهم الا الامر بالاخلاص على وجه العموم - 00:17:49

والاحكام المصححة والمبطللة كلها جاءت بالتفصيل في السنة فلما قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء

فاعلمهم بالسنة يعني الافقه. لا سيما في احكام الصلاة وهذا قول الحنابلة. هذا هو المرجح عند الامام احمد - 00:18:09

فاذا اجتمع شخصان احدهما اقرأ اجود قراءة واكثر حفظ والثاني افقه اعلم بالاحكام الحلال والحرام سيما الصلاة فانه حينئذ على

مقتضى الحديث يقدم الاقرأ وان كان اقل في الفقه يتصور حافظ مجود - 00:18:32

بضاعته في الفقه مزجاة بضاعته في الفقه مزجات اذا حصل عنده ادنى اضطراب اختلت صلاته وهو لا يشعر حينئذ من تقدم هل

نقول نقدم ما ما من يصح او من تصح الصلاة بامامته - 00:18:57

او نقدم الاقرأ مقتضى الحديث انا اقرأ وهذا قول الحنابلة غيرهم يقول لا يقدم الافقه والتعليل ظاهر ان القدر المطلوب للصلاة من

القراءة يمكن ظبطه محصور يعني لو حفظ المفصل مثلاً او نصف المفصل او ربع المفصل حفظ جزء من القرآن - 00:19:18

يكفيه لصلاته يكفي ولا ما يكفي يكفيه لصلاته لكن لو حفظ القرآن كله وجهل احكام الصلاة قد يعرض له في صلاته ما يبطلها ويبطل

صلاة من وراءه ولا يشعر فقالوا يقدم الافقه لان القدر المطلوب من القراءة في الصلاة مضبوط يمكن ظبطه - 00:19:51

والفقه لا يمكن ظبطه والذي ليس بافقه لا يمكن ان اه يضبط احكام الصلاة وهو لا يعرف فقهه وقد يعرض له في صلاته ما يبطلها وهو

لا يشعر ولذا قالوا ان الافقه اولى بالامامة من الاقراء - 00:20:18

ولا شك ان ان في هذا حرج كبير لماذا؟ لان فيه مخالفة اللي نص الحديث مخالفة لنص الحديث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله قالوا

الحديث جاء بناء على الغالب يؤم القوم اقرأهم الغالب - 00:20:40

ان الاقرأ هو الافقه لا سيما في الصدر الاول من الصحابة رضوان الله عليهم يعني في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعصر الصحابة لا

شك ان الاقرأ في الغالب لا يقال هذا كلي لا في الغالب ان لا اقرأ ولا افقه - 00:21:04

لان الذي يهتم بالقرآن يهتم بغيره من امور الدين لا سيما وان القرآن قد جاء بالتدريج فمن يهتم بالقرآن ويحفظ كل ما نزل في وقته

فلا شك انه في الغالب انه مهتم بغيره من الاحكام - 00:21:25

والاحاديث جاء لبيان الواقع في الظرف الذي قيل فيه الخبر وان الاقرأ هو الافقه لكن جاء في الحديث اقرؤكم ابي اعلمكم بالحلال

والحرام معاذ الى اخر الحديث. المقصود انه يوجد الفقيه ويوجد القارئ - 00:21:45

ومع ذلك قيل هذا الحديث يستدلون بان النبي عليه الصلاة والسلام قدم ابا بكر في الامامة على غيره مع قوله عليه الصلاة والسلام

اقرؤكم ابي اقرأكم ابي لكن من مقتضى الحديث ابو بكر رضي الله عنه ليس باقرأ ولا - 00:22:12

افقه فالحديث لا يساعدكم ولا يساعد غيرهم يعني لا يتم به الاستدلال وانما الحكمة في تقديم ابي بكر على الاقرأ وعلى الافقه

تحصيل مصلحة عظيمة وهي الاشارة الى استحقاقه الامامة العظمى - 00:22:37

وتقديمه فيها على غيره وهذه مصلحة مقدمة على المصلحة الخاصة في امامة الصلاة وكون ابي بكر يؤم الناس وفيهم من هو اقرأ

منه وفيهم من هو افقه منه من باب - 00:23:00

امامة المفضول مع وجود الفاضل في خواص الامامة في اه متطلبات الامامة من القراءة والفقه لا سيما اذا ترتب على ذلك مصلحة

عظيمة وسيأتي ان هناك من يقدم على الاقرا - 00:23:21

لادنى مناسبة لكونه صاحب البيت او لكونه السلطان وهم يتفقون على ان على انه تجوز امامة المفضول مع وجود الفاضل والترتيب

الموجود في حديث ابي مسعود لا على سبيل الوجوب - 00:23:40

وانما هي اولوية والاولوية قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا وهذا مقرر عند اهل العلم الصلاة لا اشكال فيها لكن من الاولى؟ الاولى

الافرع اذا وجد مصلحة راجحة مثل المصلحة المرتبة على تقديم ابي بكر فلا شك انها مقدمة - 00:23:58

كما سيأتي في تقديم صاحب البيت وهو احق بالامامة ولو وجد من هو اقرا منه الا ان يكون فيهم من يملكه ويملك بيته وهو السلطان

على ما سيأتينا ايه مجزوما به - 00:24:22

لكنه مظنون في واقع يعني المظلوم في حكم المتيقن مظنون في حكم المتيقن الجاهل يحصل في صلاته لكن يبقى انه عندنا في

مسألة وهي لما تعرضنا لابي بكر مع قوله عليه الصلاة والسلام - 00:24:43

آأقرأكم ابي واعلمكم بالحلال والحرام واقضاكم الى اخر الحديث ابو بكر منصوب عليه في الحديث ولا غير منصوب غير منصوب

في الحديث يعني كل هؤلاء يفضلونه في هذه الابواب - 00:25:04

وهو افضل الامة ها جمعها وان لم يصل فيها الغاية جمع هذه المزايا وهذه الفضائل وان لم يصل فيها الغاية والتفضيل الجزئي لا يعني

التفضيل الكلي يعني كون اه ابي اقرا - 00:25:21

لا يعني ان ابا بكر ليس بقارئ وكون علي اقضى لا يعني ان ابا بكر ليس بقاضي وكون الانسان يفضل غيره في مزية واحدة لا يعني انه

افضل منه من كل وجه - 00:25:43

يعني كما قلنا مرارا ان ابي ان ابراهيم الخليل عليه السلام اول من يكسى يوم القيامة كما جاء بذلك الحديث الصحيح قبل محمد

عليه الصلاة والسلام وهل يعني هذا انه افضل من محمد - 00:25:58

والنبي عليه الصلاة والسلام اول من تشق عنه الارض يوم القيامة ومع ذلك يجد موسى اخذ بقائمة العرش يقول فلا ادري ابعت قبلي ام

جوزي بصعقة الطور لا يعني ان موسى افضل من محمد عليه الصلاة والسلام - 00:26:14

فالتفضيل يعني نفترض ان ابا بكر اخذ على سبيل التوضيح في جميع ابواب الدين تسعين بالمئة ثم وجد من يفوق واحد

وتسعين او اثنين وتسعين ثم نزل في بقية ابواب الدين الى ستين وسبعين بالمئة - 00:26:32

هل يلحق مع ابي بكر شيء؟ لا امر اخر وهو الاهم وهو ان ابا بكر ما فاق الناس بكثرة صلاة ولا صيام وانما فاقهم بما ووقر في قلبه من

ايمان - 00:26:51

بل لو وزن ايمان ابي بكر بايمان غيره لرجح هنا يحصل التفضيل عمر ابن سلمة قدموه ابن ست او سبع سنين لانه اكثرهم اخذا للقرآن

وهو صبي لكنه مميز نعم - 00:27:04

لا هو معروف يعني اذا جمعوا القرآن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اربعة ليس منهم ابو بكر الذين جمعوا القرآن في عصر العصر

الاربعة ليس منهم ابو بكر المقصود انه هذه وجوه التقديم في الامامة ليست على سبيل الوجوب ولا على سبيل الالزام وانما هي -

00:27:25

اولوية يؤم القوم اقرؤهم يعني هو احقهم واولاهم بالامامة نعم ما نعرف احد قال بالوجوب مع قولهم تصح امامة المفضول مع

موجود الفاضل يقول اذا كان امام المسجد اقل حفظا واضعف في الطبط - 00:27:44

واحكام التلاوة في المأمومين من هو اقرا منه وايضا اذا غاب الامام يؤم الناس العامل ولا يحسن القراءة لانه اعجمي اما بالنسبة

المرتب من قبل السلطان احق بالامامة لانه ينوب مناب - 00:28:07

من اناب وهو السلطان هذا لا لا يمكن الافتات عليه. هو امام الحي اذا عين من قبل السلطان ولذا سيأتي انه لو صلى جالس افتتح

الصلاة جالس وهو امام الحي صلى الناس خلفه جلوسا - 00:28:23

وهو احق الناس بهذا لانه من قبل السلطان معين قوة احقيتي هنا تأتي من قوة من انابه. اما بالنسبة للعامل الذي يقدم وهو لا يحسن

القراءة هذا لا يجوز تقديمه - 00:28:39

لا يجوز تقديمه وليس له احقية في هذا وكغيره فان استوتوا فافقههم افقههم في الفقه المبني على الدليل من الكتاب والسنة اذا وجد

الافقه وهم يتفقون على ان المقلد ليس بفقيه - 00:28:54

كما نقل ذلك ابن عبد البر المقلد الذي يأخذ اقوال غيره من غير نظر في دليله ليس بفقيه ولهذا لا يستحق التقديم ولا يدخل في هذا
الا من كان فقيها متصفا - 00:29:19

بالفقه وهل يكفي في هذا الفقه معروف ان القوة بالفقه والقوة القربية من الفعل الفقه بالفعل هذا هو المطلوب هنا
لماذا لان الفقه بالقوة يسمى فقيه عرفا - 00:29:33

لكن يطرأ له في صلاته ما يبطلها هل يتمكن من مراجعتها في المراجع؟ لا فالمطلوب الفقيه بالفعل هنا لا بالقوة القربية من الفعل وان
ادرجه العلماء في الفقهاء فان استووا فافقههم. لكن اذا وجد مقلد يعرف الاحكام - 00:29:55

عن امام بعينه من الائمة المتبوعين في اوساط عوام يحسنون الصلاة يقدم عليهم هذا المقلد لانه اعرف بالاحكام ولو كان بالنقل عن
غيره فان استووا فاسنهم فان استووا فاسنوا. يعني استووا في القراءة - 00:30:18

وفي الفقه ثم نظرنا فيهما فاذا احدهما اكبر من الآخر الكبير له حق وجاء في الحديث الصحيح كبر كبر وان كان الصغير اقرب الى
المقتول من الكبير الصغير الذي اراد ان يتكلم - 00:30:40

هو اخو القتل والذي اكبر منه بعيد عن القتل فقال النبي عليه الصلاة والسلام كبر كبر وهناك في الحديث فاقدّمهم سنا هناك اوجه
للتقديم منها قدم الهجرة استووا في القراءة - 00:31:02

وفي الفقه في السن لكن احدهما هاجر قبل الآخر يقدم لماذا؟ لانهم لانه سبق الى هذه الفضيلة الشرعية والامر الثاني انه يكون عنده
من العلم اكثر مما عند الذي تأخرت هجرته - 00:31:26

العلم والفقه اش فيه ومستوى الفقه نعم لا يمنع عليه لانه مستواه في الفقه نعم صحيح هم استووا في الفقه يعني المسألة افترضناها
فيما اذا استووا في الفقه نعم كونه اكثر - 00:31:50

معاشرة للنبي عليه الصلاة والسلام وكونه بادر وسارع الى الهجرة اليه عليه الصلاة والسلام ايضا اذا استووا فاقدّمهم سلما يعني
اسلاما كما جاء في الحديث فيقدم الاسن يقدم الاقدم اسلام. يقدم الاقدم هجرة - 00:32:10

هنا قال فان استووا فاشرفوهم سوف اشرفهم يعني في في نسبه او في دينه هذا هو الظاهر انهم اشرفوا هنا اشراف هنا واذا جاء
في الحديث قدموا قريشا نعم قدموا قريشا - 00:32:34

والائمة من قريش فعموم الخبر الائمة وان كان العلماء يحملونه على الامامة العظمى لكنه بعمومه يتناول الامامة بجميع صورها فان
استووا فاشرفهم فان استوفى اقدامهم هجرة تقديم الاشرف على الاقدم هجرة - 00:32:57

يعني النص الخاص جاء فيه تقديم الاقدم هجرة لكن لم يرد فيه التقديم بالشراف. نعم جاء نصا عام يشمل امامة الصلاة وغيرها فلا
شك ان تقديم الاقدم هجرة اولى من تقديم الاشرف - 00:33:22

الائمة من قريش هذا حديث ورد من طرق كثيرة جدا جمعها الحافظ ابن حجر في جزء اسماء لذة العيش بطرق حديث الائمة من
قريش جاء من طريق من طرق كثيرة جدا - 00:33:43

جمعت في جزء من قبل الحافظ ابن حجر وجمعها غيره ايضا. المقصود ان قريشا لهم نصيب في التقديم. ومعلوم ان المراد في مما
اذا استووا في التفضيل من الجهات المتعلقة بالدين والعلم - 00:34:00

قد يقول قائل ان اكثر الائمة الذين جاء النص فيهم وهي الامامة العظمى ليسوا من قريش يقال يقدم القرشي في حال الاختيار في
حال الاختيار عند اختيار الخليفة يقدم القرشي لكن في حال الاضطرار والاجبار - 00:34:17

ولو كان عبدا حبشيا تجب السمع يجب السمع والطاعة له اذا اخذ آ السلطة بالقوة فانه لا يجوز الخروج عليه ولو كان عبدا حبشيا قال
رحمه الله من صلى خلف من يعلن بدعة او بسكر اعاد - 00:34:38

ومن صلى خلف من يعلن بدعة او بسكر اعاد ما قال من صلى خلف مبتدع او من يشكر قال من يعلن بدعة لان الابتداء امر قلبي لا
يعرف حتى يعلم به - 00:35:00

ويقصدون بهذا الداعية الى بدعته الداعية الى بدعته بخلاف المبتدع المقلد للداعية الى البدعة نقل ابن حبان الاتفاق على انه لا تجوز الرواية عنه بين اهل الحديث وليس بكفى ان يقدم - [00:35:22](#)

في الصلاة لكن ان صلى مقتضى قول المؤلف انه ان صلى بالناس فالذي وراءه ممن لا يشاركه في بدعته يعيد يعني هذا الكلام من صلى خلف من يعلم بدعة او بسكر اعاد هذا متجه الى من - [00:35:45](#)

الى من يشارك في البدعة او يختلف معه اما الذي يشاركه في البدعة فمعروف ان المتجانسين يؤم بعضهم بعضا فالعوام يؤم بعضهم بعضا والفساق يؤم بعضهم بعضا ولا خيار يؤم بعضهم بعضا. فاذا كان يشاركه في بدعة فلا اعادة عليهم. من صلى خلف من يعلن بدعة - [00:36:06](#)

والمراد بذلك البدعة المفسدة او المكفرة نعم لانه سيأتي وان صلى خلف مشترك هذه البدعة المكفرة من صلى خلف من يعلم ببدعة او بسكر اعاد قالوا المراد بذلك الداعية الذي يعلن بدعته ويدعو اليها - [00:36:35](#)

وكذلك من يعلم بالسكر اما اذا كان يشرب خفية بحيث لا يجاهر به بين الناس فان من صلى وراءه صلاته صحيحة ها لا شك ان المعلم بفسقه مثل هذا لا يجوز تقديمه ولكن ان صلى - [00:36:58](#)

المعروف عند المتأخرين من الحنابلة انه لا تصح الصلاة خلف فاسق ككافر لا تصح الصلاة خلفك فاسق والفاسق معلوم انه هو الذي يعلن ويجاهر بالمعصية هذا هو الفاسق ها كيف - [00:37:19](#)

ايه مقتضى كلامه انه لا يعيد مقتضى كلامه انه لا يعيد الا خلف من يعلن بالبدعة اما اذا كان يعرف انه مبتدع لكنه لا يعلن ببدعته وهذا يحصل فيه الحرج الكبير - [00:37:42](#)

في مساجد الطرقات من مكة واليه دائما يسأل عن هؤلاء المبتدعة سواء كانوا من لا سيما الاباضية لا سيما الاباضية لان شكلهم ظاهر وولاتهم ايضا يظهر عليها انهم يخالفون اهل السنة في بعض الاشياء - [00:38:04](#)

اما بالنسبة للرافضة امرهم لا يخفى على احد يعني اشكالهم آآ يعني آآ وبدعتهم مغلظة على ما سيأتي بالبدعة التي آآ قد يصل فيها المبتدع الاحد المخرج عن الملة نعم - [00:38:26](#)

هذا فاسق هذا فاسق ومو عند الله تصح الصلاة خلفه على مقتضى قولهم على مقتضى قول المتأخرين يعني ما استفاد عندهم وفي متونهم انها لا تستحق بفاسق لا لا حليق ولا مسبل ولا اي - [00:38:43](#)

مرتكب لمعصية لكن المرجح عند كثير من اهل التحقيق ان من صحت صلاته صحت امامته من صحت صلاته صحت امامته. وجاء ايضا من النصوص ما يدل على صحة امامة الفاسق لا سيما اذا كان - [00:38:59](#)

ذا سلطان لا سيما اذا كان ذا سلطان فيصلى خلفهم ولو اعلنوا بفسقهم ولو اخروا الصلاة ولو نعم عند جمع من التحقيق نعم اذا صحت مثل بالمرأة مثل مثل هذا لانه لانه اشبه المرأة - [00:39:20](#)

نعم والله الخلاف معروف اللي بياخذ بقول الحنابلة سيما المتأخرين منهم لا يصلي وراءه لكن كم منها للتحقيق يرون الامر اوسع ما دام تصح صلاته وصلى وراه يتحرى يتحرى تحرم من غير سؤال - [00:39:47](#)

يعني ما يبقى ليكم اعلم وايكم افقه ويكم كذا الظاهر يعمل به بمثل هذا في هم يقولون من خلق القرآن ترى يعني بداع مغلظة بدعة مغلظة والذي يكفر ان يقول بخلق القرآن - [00:40:06](#)

والله خطر عظيم وعندهم امور اخرى من البدع عندهم هو ما ورد النص بالتقديم الا قريش نعم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ايه او بسكر ببدعة او بسكر ايه بالياء - [00:40:24](#)

ايه في لا او لا له يتكلم لا لا هو يتكلم عن اللفظ بسكر هل هي بسكر او يسكر بغض النظر عن البدعة هذه امر ثاني هذا اللي نقصد - [00:40:52](#)

لان بعض النسخ او بسكر وهذا هو الموافق لما في المعني واو يسكر يعني اذا عرف انه يسكر ولو لم يعلنه احنا قلنا او يسكر انفصلت عن الاعلان واذا قلنا بسكر - [00:41:23](#)

قلنا يعلن ببعدة او بسكر لان الباء متعلقة بالاعلان يعلم بعد انقضاء الصلاة ولا من صلى خلفه من يعلن من بدعة او بسكر اعاد اذا

لمزمته الاعادة كلام المؤلف رحمه الله يشمل - 00:41:42

ما اذا علم في اثناء الصلاة او بعدها او قبل يشمل ها لا لو دخل دخل سواء كان على علم وقد يعلم انه يعلن ببدعته لكن لا يعلم ان هذا يؤثر في الصلاة - 00:42:06

ثم علم بعد ذلك والاولى في مثل هذه الامور انه اذا لم يعلم الا بعد الفراغ من الصلاة انه لا يلزمه اعادة كمن صلى خلف محدث لا يعلم عن حدث - 00:42:28

اذا كان اه المخالف يعتقد صحة صلاته وهم من اهل النظر والاجتهاد او تابع امام مقلد فانه لا يؤثر صلي خلف من اه لا يرى نقض الطهارة بلحم الابل يصلي خلفه - 00:42:42

ما في اشكال. قال وامامة العبد والاعمى جائزة. امامة العبد والاعمى جائزة يعني تصح الصلاة خلف العبد لانه مكلف التكليف والرق لا اثر له في صلاته وصلى سالم مولى ابي حذيفة وصلى غيره من - 00:43:02

المماليك صلوا بالاحرار وعائشة صلت خلف اه مولاها والاعمى ابن ام مكتوم صلى بالصحابة واستخلف على المدينة وصلى بهم مرارا في اسفاره عليه الصلاة والسلام يبقى مسألة الاولى في الامامة الحر او العبد - 00:43:22

البصير او الاعمى الحر اولى من العبد لا سيما اذا قلنا بمسألة الشرف اذا قلنا المسألة بالتفضيل بالشرف واما الاعمى مع البصير فكثير منهم يفضل البصير لماذا لانه يحتاط في مسائل الطهارة - 00:43:46

البصير يبصر بدنه ويبصر ثوبه اذا اصابه شيء فانه آآ يغسله وقد يصيب ثوب الاعمى او بدنه من النجاسة ما يؤثر في صلاته وهو لا يشعر ومنهم من قدم الاعمى - 00:44:15

لانه محفوظ القلب غير متشتت او غير متشتت القلب لان البصر له اثر منفذ من المنافذ التي توصل التشويش الى القلب فهو اولى من هذه الحيثية وعلى كل حال المسألة مسألة - 00:44:37

تفضيل بما جاء في النص فاذا كان الاعمى اقرأ فهو اولى وان كان المبصر اقرأ فهو اولى. لكن اذا استووا من كل وجه فالذي يظهر انه لا اثر لا للعمى ولا للابصار - 00:45:01

لو قدم الاعمى كما قدم النبي عليه الصلاة والسلام لام مكتوم ولو قدم البصير كما قدم غيره في مناسبات كثيرة فلا اثر لذلك نعم لا الاذان امره غير الصلاة لا لا يؤثر في الاذان غير اللي يؤثر في الصلاة والعكس. لكن يلحظ احسن الله اليك على بعض - 00:45:19

لا كفاءة ربما ينحرف عن يحتاج دائما ان يتقدم احد بعد ربما يكون انحراف ويذكر عن ابن عباس يذكر عن ابن عباس لما كف بصره في اخر عمره انه رفظ الامامة - 00:45:40

قال امكم وانتم تعدلونني لكنه ثبت انه ام الناس وثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام استخلف اه ابن ام مكتوم يصلي بالناس ويؤمهم مرار وانما امي اميا وقارئا اعاد القارئ وحده الصلاة - 00:45:57

وانما امي والظابط الامي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة او يلحن فيها لحنا محيل للمعنى وان امي اميا فقط صحت الصلاة لكن اذا ام قارئا لم تصح صلاة القارئ واذا ام - 00:46:19

اميا وقارئا صحت صلاة الام دون القارئ هذا مقتضى هذا نص كلام المؤلف لكن اذا اميا وقارئا ووقف خلفه وبطلت صلاة القارئ والامي فذ خلف الامام يعني تبطل صلاة الاثنين - 00:46:44

وهذاك ناوي ان الامامة بعد صار فذة ان امي اميا وقارئا اعاد القارئ وحده الصلاة مقتضى كلامه ان الامي الثاني لا يعيد الصلاة وما دام بطلت صلاة القارئ بطلت صلاة القارئ - 00:47:08

يعني في في الصلاة الجهرية يعلم القارئ بطلان صلاته بمجرد سماعه القراءة في اول الصلاة فاذا بطلت صلاته ماذا يصنع؟ كمن احدث ينصرف ثم يتقدم الامي فتصح صلاته حينئذ لكن اذا لم يعلم القارئ الا بعد الفراغ من الصلاة - 00:47:31

لكون الصلاة سرية ثم قيل لو ترى هذا الشخص الذي امكم لا يقرأ الفاتحة يمكنه لا يقرأ ابدا لاتقان ولا بغير اتقان تقدم وسرية وصلى

نقل وترى ما يقرأ ولا حرف من الفاتحة - 00:47:58

يعني مو متصور متصور هذا متى عرف بطلان صلاته بعد الانتهاء من الصلاة من من الصلاة. هل يؤثر في هذه الصورة على صلاة الام او لا يؤثر لا يؤثر - 00:48:16

كما لو صلى الامام بغير طهارة ولم يعلم المأموم الا بعد الفراغ من الصلاة وعلى هذه الصورة يتنزل كلام المؤلف وان صلى خلف مشرك صل خل مشرك اصلي ما يتصور - 00:48:32

لا لا الجواسيس تراهم احيانا يصل بهم الحد الى ان يأمون الناس في الصلاة ولهذا صور واقعة نعم؟ لا لا نقول اصلي ولا كافر بدعة او وان صلى خلف مشرك - 00:48:51

مشرك صلى خلفه مشروع دعونا نبدأ بالمشرك الباقي على شركه ويصلي لا للصلاة انما يصلي لامر من الامور اما لكونه يطلب شيئاً صلى المصلي لامر كان يطلبه اما لهذا او لكونه - 00:49:11

آ مشرك وعليكم السلام يدعو مع الله غيره وان تظاهر بالاسلام وان نطق بالشهادتين ومحكوم بشركه مثل هذا لا تصح الصلاة خلفه ومن اتم به عليه الاعادة لكن اذا اتم به ولا يعلم عنه حتى فرغ من صلاته - 00:49:35

تصح صلاته كالمحدث كما اذا كان الامام محدثاً ها بدعة مكفرة ايه كيف هو الكلام في بايش عرفنا ان الكافر الاصلي قد يصلي لامر من الامور جاي يتجسس على هؤلاء المسلمين - 00:49:57

وصار من اه من اه براعته في عمله ومهنته ان حفظ شيئاً من القرآن فصار يصلي بالناس وظهر بمظهر مقبول عند المسلمين ثم علموا بذلك. انا قلت الزمهم الاعادة ولا تلزمهم - 00:50:20

تلزمهم الاعادة لانه هذا صلاته لا باطلة من الاصل ولا يتدين بصلاة وصلاة من اولها الى اخرها باطلة نعم ما يدري المحدث صلى محدث ويعلم انه محدث مثل هذا لا لا لا - 00:50:39

مسألة المحدث غير المحدث عنده ان صلاته صحيحة هذا يجزم صلاته باطلة هذا حتى في قرارة نفسه صلاة باطلة بخلاف المحدث الذي يظن انه متطهر. لكن صلى وهو محدث يعرف انه محدث مثل هذا - 00:51:00

تزملا يعني ان صلاته باطلة من الاصل على كلام وهالامة لان الام لا يؤم الا مثله الام قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة لكن لو افترضنا ان شخص لا يحسن الا الفاتحة - 00:51:19

تصح عمامته ولا تعاد الصلاة وراها اذا كان يحسن الفاتح لكن اذا كان لا يحسن الفتحة لا تصح الا صلاته منفرد او بمثله او مأموم اذا كان احسن الله اليك - 00:51:38

يدحن بالفاتحة لحنا بسبب غلبة اللهجة عليه نعم بسبب غلبة اللهجة يعني مثل بعض الاقطار يبذل الحاء هاء بعض الافارقة يبدلون الحاء هاء وبعضهم يبتل يبدل التاء طاء وبعضهم يبدل الضاد ظاء - 00:51:52

وهذا كثير حرف بحرف بسبب غلبة اللهجة وصعوبة الخروج عن المألوف مثل هذا اذا كانت المخارج متقاربة فانهم يتجاوزون عن مثل هذا لا سيما فيما يتعلق بالضاد والطاء. وذكر الازهري - 00:52:15

ان من العرب من يبدل الضاد ظاء والعكس فيقول ظهري نص عليها الازهري في تهذيب اللغة والحافظ ابن كثير ذكر في اوائل التفسير في تفسير الفاتحة ان اكثر كثير من اهل العلم يتجاوزون عن مثل هذا الادلال - 00:52:38

لكن ما بين الحمد والهمد نعم مثله بمثله من قومه يقوم ما في اشكال لكن لا يأمن الناس. بعض الوافدين من الشرق من بنجلاديش وغيرهم مثل وهذا يؤم الناس كثير مثل الذي جاء فيه السؤال - 00:52:59

نعم تجده يفضل يبدل بعض الحروف ببعض وحينئذ لا تجوز امامته وان صلى خلف مشرك او امرأة المرأة لا تؤم الرجال عند عامة اهل العلم هناك قول شاذ ذكر عن الطبري - 00:53:21

انها تؤم الرجال ووجد في هذه الازمان المتأخرة من يبحث عن الاقوال الشاذة ويشهرها ويفتي بها فوجد من يفعل امرأة امت الناس وخطبت بالناس عند عامة اهل العلم الصلاة باطلة - 00:53:43

او امرأة او خنثى مشكل الخنثة ينقسم الى قسمين مشكل ما لا يمكن الوصول الى حقيقته لحقيقة امره لتساوي الامرين في حقه والخنثى الذي ليس بمشكل وما ترجح احد طرفيه - [00:54:07](#)

والخلاف كله في المشكل الخنثى المشكل الخنثى غير المشكل فيه احتمال لكنه ضعيف احتمال ان يكون امرأة لكنه ضعيف لم يلتفت اليه في الشرع لم يلتفت اليه في الشرع فاحكامه احكام الرجال وان ترجحت فيه النوثة صارت احكامه احكام الانثى هذا لا يؤثر لكن - [00:54:30](#)

في الخنثى المشكل وهما اذا استوى فيه الامران ولا يمكن ترجيح الذكورة على النوثة او العكس. مثل هذا هو الذي يحتاط في امره فلا تصح الصلاة خلفه لان الاحتمال قوي في كونه امرأة او خنثى مشكل اعد الصلاة - [00:54:56](#)

نعم المشكل يعني اذا نظرنا الى المرأة باعتبار ان انوثتها مئة بالمئة والخنثى غير المشكل اه تصور انه مثلا عنده عشرة في المئة والمشكل عنده خمسين بالمئة. خمسين بالمئة. فالذي عنده خمسين بالمئة اولى بالامامة من - [00:55:16](#)

من كان عنده من الذكورة عشرة بالمئة او اقل نعم نعم يعني على ما جاء من حديث عائشة حديث عائشة قالوا ان في احتمال ان يكون في بيتها خدم ونحوهم - [00:55:44](#)

لكن المعروف ان الرجال يصلون في المسجد مع الرجال فلا يدخلون في الحديث ان يلزم من كونه جعل لها مؤذنا ان قل للمؤذن نعم هذا المؤذن بحديث عائشة وبخبرها لا يلزم منه ان يكون - [00:56:05](#)

يصلي معه وايضا المسألة في التراويح ليست في الفريضة. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه - [00:56:24](#)